

## المسئولية الجنائية للمستثمر عن الاتفاقات غير المشروعة في مجال المنافسة

د. تامر محمد صالح

مدرس في قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق  
جامعة المنصورة - جمهورية مصر العربية

مقدمة:

تعتبر المنافسة الحرة هي الأساس لاقتصاد نابض بالحياة؛ باعتبارها أحد آليات النظام الاقتصادي الحر، الذي سيطر على غالبية دول العالم وأجبر النظام الاشتراكي أن يجتو على ركبته<sup>(١)</sup>.

وتحقيق المنافسة التامة أمر يتطلب توافر ضمانات معينة مثل: الحرية والمساواة والشفافية؛ لذا فإن أي فعل من شأنه الإخلال بهذه الضمانات يمثل خرقاً واعتداءً على المنافسة، ومن أهم هذه الأفعال الاتفاقات غير المشروعة التي يقوم بها المستثمرون فيما بينهم للإخلال بقواعد المنافسة العادلة<sup>(٢)</sup>. وترجع الحكمة من تجريم هذه الاتفاقات، أنها تعدم الفرصة أمام خيارات العملاء بحيث لا يكون لهم القدرة على تفضيل منافس على آخر<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت هذه الجريمة من جرائم الخطر فإنه سوف يتم تناولها من

(١)

Hans-Werner Sinn; the new systems competition; Center for Economic Studies& Ifo Institute for Economic Research; No. 623; December 2001; p.3

(٢) وقد بدأ استخدام المنافسة عند الأباطرة الرومان والملوك في القرون الوسطى أي أكثر من ألفي سنة من التاريخ على أنها الوسيلة لتحقيق الاستقرار في الأسعار أو دعم الإنتاج المحلي؛ غير أن دراستها بدأت بشكل جدي خلال القرن الثامن عشر مع أعمال آدم سميث المتعلقة بثروة الأمم. وقد استخدمت مصطلحات مختلفة لوصف هذا المجال من القانون، منها "الممارسات التقييدية"، و"قانون الاحتكارات"، "أعمال مجموعة" و"ضبط النفس للتجارة".

Oliver Budzinski; An Evolutionary Theory of Competition; DRAFT FEBRUARY 2004; p.1

(٣) د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، بدون دار نشر بدون سنة نشر، ص ٣١.

خلال بيان الشرط المسبق لها، والسلوك الإجرامي الذي تقوم به،  
والجزاء المقرر لها. وفيما يلي بيان ذلك:

### المبحث الأول

#### الشرط المسبق في جرائم الاتفاق غير المشروع

تمهيد وتقسيم:

قد يستلزم المشرع في بعض الجرائم صفة معينة في الفاعل كشرط مسبق. وبالتالي، لا يمكن لأي شخص أن يرتكبها؛ لأنها لا تقع إلا من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفة المحددة<sup>(١)</sup>، مما يجعل إثبات الفعل من غيرهم أمراً مباحاً. وقد تطلب المشرع ذلك بالنسبة لجرائم الاتفاق غير المشروع في مجال المنافسة حيث يشترط أن يكون القائم بالاتفاق مشروعاً ورغم ذلك فقد تم استثناء بعض المشروعات. وفيما يلي بيان ذلك:

### المطلب الأول

#### القائم بالاتفاق شخص منافس

تنص المادة (٦) من قانون حماية المنافسة المصري على أنه: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي....."، كما تنص المادة (٧) على أنه: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة."

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، بدون دار نشر، ١٩٨٣، ص ٧٢.

ويقصد بالأشخاص المتنافسة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون<sup>(١)</sup>.

وبالتالي يعتبر المشروع أيًا كان فرديًا أو جماعيًا هو الشخص المخاطب بقواعد المنافسة<sup>(٢)</sup>، يلتزم بها وتجب له حمايتها، ويحترم آدابها؛ بغض النظر عن كون المشروع ذي شخصية معنوية، أو كونه فرديًا لا يتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(٣)</sup>؛ لذا نقتراح أن يكون نص الفقرة الأولى من المادة الثانية كالآتي:

المشروعات: "هي كل تنظيم يهدف إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة للسوق، ويشمل أيضًا الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية التي

---

(١) المادة الثانية من قانون المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ . كذلك أوضحت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، أنه يعد من الأشخاص المخاطبون في المادة الثانية من قانون المنافسة الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد، كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر، ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها، وذلك على نحو يؤدي إلى التحكم في الإدارة أو اتخاذ القرارات.

(٢) وفي بلاغ مقدم من شركة سنيوريتا للأغذية الخفيفة ضد شركة أمريكانا للأغذية والمشروعات السياحية تتضرر فيه من بند عدم المنافسة الوارد بعقد بيع أسهم شركة سنيوريتا للصناعات الغذائية المبرم بينه بصفته مساهم في شركة سنيوريتا للصناعات الغذائية وشركة أمريكانا للأغذية والمشروعات السياحية والذي من شأنه أن يمنع المبلغ من مزاوله نشاط تصنيع المواد الغذائية. وقد انتهى الجهاز إلى أن بند عدم المنافسة الوارد في العقد المبرم بين المبلغ والمبلغ ضده لا يخالف الأحكام الواردة في المادة ٦ من قانون حماية المنافسة وذلك لأن الأشخاص محل الفحص غير متنافسين في ذات السوق المعنية سواء في الحال أو في المستقبل وقت إبرام التعاقد.

(٣) د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، مرجع سابق، ص ١٨٠، ١٨١.

تمارس نشاطاً اقتصادياً، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها<sup>(١)</sup>.

وقد قضت لجنة الاتحاد الأوروبي بأن لفظ المشروع يشمل كل وحدة تمارس نشاطاً اقتصادياً وتستقل في نظامها القانوني وطريقة التمويل، وأن المادتين ٨١، ٨٢ من اتفاقية روما تشمل نشاط الوحدات الخاصة والعامّة، كما لو مارست الدولة نشاطاً اقتصادياً ذات طابع تجاري، كعرض المنتجات أو الخدمات في السوق.

وبالنسبة للمشرع الأمريكي تنص المادة السابعة من قانون شيرمان على أنه يقصد بالشخص: "كافة الشركات والجمعيات القائمة وفقاً لقوانين الولايات المتحدة، أو قوانين أي من الولايات، أو قوانين أي بلد أجنبي"<sup>(٢)</sup>، وبالتالي فإن المخاطب بهذه الأحكام الشركات والجمعيات أي الأشخاص المعنوية وليس الأشخاص الطبيعية.

---

(١) د. علي سيد قاسم، دراسة انتقادية لمشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، بحث مقدم إلى مؤتمر تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة الذي نظّمته كلية الحقوق - جامعة المنصورة في الفترة من ٢٩ - ٣٠ مارس ٢٠٠٥م، بفندق هيلتون رمسيس، القاهرة، ص ١٩.

(٢) Section 7. "Person" or "persons" defined: The word "person", or "persons", wherever used in sections 1 to 7 of this title shall be deemed to include corporations and associations existing under or authorized by the laws of either the United States, the laws of any of the Territories, the laws of any State, or the laws of any foreign country.

## المطلب الثاني استثناء بعض الأشخاص من الخضوع لنصوص المنافسة

تنص المادة ٩ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمنافسة على أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة".

وللجهاز بناء على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨) المرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على نص المادة التاسعة أنه يوجد نوعان من المرافق العامة<sup>(٢)</sup> الأول منهما مرافق عامة تديرها الدولة وهي مستثناءة تماماً من الخضوع لأحكام هذا القانون، حيث تعفي المرافق العامة التي تديرها الدولة من الخضوع للحظر الوارد في قانون حماية المنافسة. وبالتالي، فإن القرارات والاتفاقات والعقود والأعمال التي تبرمها وتنفذها هذه المرافق التابعة للدولة لا تخضع لأي من أحكام الحظر المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، من القانون. ومثال هذه المرافق مرافق الكهرباء والغاز

(١) وقد أثار تعبير المرافق العامة العديد من المناقشات أثناء مناقشة هذا القانون بمجلس الشعب، حيث اقترح البعض أن يخرج من نطاق هذا الاستثناء المرافق التي تدر ربحاً، كما اقترح البعض الآخر أن تكون ملكية هذه المرافق العامة للدولة أو تحت سيطرتها، واقترح البعض الآخر تطبيق هذا القانون على المرافق العامة ولو كانت إدارتها بواسطة القطاع الخاص، مضبطة مجلس الشعب بجلسة ٢٦ بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٥، وقد كان مشروع القانون قد نص على تحديد هذه المرافق وهي مياه الشرب والكهرباء والصرف الصحي والاتصالات.

(٢) وتؤكد المحكمة الدستورية العليا بأن المرفق العام لا يكون كذلك إلا بالنظر إلى موضوع الأعمال التي يباشرها ومردودها ونظم إدارتها وأن ما يعتبر معياراً مادياً لهذا المرفق إنما يتصل بطبيعة الأعمال التي يؤديها، ولا يجوز بالتالي أن تختلط بالجهة التي تقوم على إدارتها، فقد تكون شخصاً عاماً أو يعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص. القضية رقم ٤١ لسنة ١٩٩٨/٥/٩، دستورية ٩/٥/١٩٩٨م.

والاتصالات والمواصلات... الخ.

ويبرر هذا الإعفاء أن تلك المرافق التي تديرها الدولة تستهدف دائماً تحقيق المصلحة العامة، وهو الأمر الذي يسوغ إعفائها من الخضوع للقانون، والثاني يتعلق بالمرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام هذا القانون. وهذه المرافق تخضع لأحكام هذا القانون من حيث الأصل، ولكن يمكن استثنائها من نطاق تطبيقه بشروط وإجراءات معينة<sup>(١)</sup>.

وقد برر السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية هذا النص أمام مجلس الشورى بقوله: "أن قوانين المنافسة في العالم تستبعد المنافع

(١) تنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري على أن: "لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون الخاص تتولي إدارة مرفق عام، قبل إبرام اتفاقات أو عقود أو القيام بأعمال تتعلق بنشاط هذا المرفق وتدخّل في نطاق حالات الحظر المنصوص عليها في المواد (٦)، (٧)، (٨) من القانون، أن تطلب من الجهاز إخراج أي من هذه الاتفاقات أو العقود أو الأعمال أو بعضها من الحظر إذا كان من شأنها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، كما تنص المادة ١٦ على أن: "يكون تقديم الطلب المشار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة والبت فيه وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية: يقدم الطلب كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الجهاز، وذلك قبل إبرام الاتفاق أو العقد أو القيام بالعمل محل الطلب، على أن يتضمن الطلب عرضاً وافياً لأسبابه وبيانا للمصلحة العامة التي يحققها الاتفاق أو العقد أو العمل، أو ما يؤدي إليه من منافع للمستهلك، ويكون الطلب مشفوعاً بالأسانيد المؤيدة له. يعرض رئيس مجلس الإدارة الطلب على المجلس لنظره في أول اجتماع تال أو في الاجتماع الذي يحدده رئيس المجلس عند الاقتضاء. لمجلس الإدارة أن يحيل الطلب إلى الإدارة المختصة بالجهاز لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال المدة التي يحددها بما لا يجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز للمجلس مد هذه المدة بما لا يجاوز ثلاثين يوماً أخرى بناء على عرض المدير التنفيذي للجهاز. للإدارة المختصة طلب معلومات وبيانات إضافية من ذوي الشأن أو من غيرهم وعقد جلسات استماع يدعي مقدم الطلب لحضورها. تقوم الإدارة المختصة بتقديم تقريرها في شأن الطلب إلى المدير التنفيذي لعرضه على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لانتهاؤ التقرير، وعلى مجلس الإدارة أن يبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليه. يجب أن يستند قرار مجلس إدارة الجهاز بالموافقة على الإخراج من نطاق الحظر إلى تحقيق مصلحة عامة أو منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وإلا تعين رفض الطلب، ويجوز أن يتضمن القرار بالموافقة تكليف الطالب بأمر أو بامتناع. يتولى المدير التنفيذي للجهاز إبلاغ الطالب بقرار المجلس وذلك بموجب كتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ويتعين أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً. وتنص المادة ١٧ على أن: "تكون موافقة الجهاز على الإخراج من نطاق الحظر سارية لمدة سنتين، ويجوز تحديدها بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن للجهاز قبل سنتين يوماً من نهاية المدة، وينظر الجهاز طلب التجديد وفقاً لذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة.

العامة مثل الكهرباء والمياه على اعتبار أن الحكومة تتدخل وأحياناً تدعم هذه الأنشطة، والكثير منها لا يوجد بها شبهة احتكار<sup>(١)</sup>، كما أيد البعض هذا الاستثناء على أساس أن الحكومة تقدم دعماً لهذه المرافق بصرف النظر عن زيادة الأسعار أم لا<sup>(٢)</sup>.

ويتفق هذا مع ما أقره القانون النموذجي بشأن المنافسة الصادر عن الأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة ٢/ج من الجزء الأول على أن قواعد المنافسة: "لا تسري على الأعمال السيادية للدولة نفسها أو للحكومات المحلية أو على أعمال المشروعات أو الأشخاص الطبيعية الذين تجبرهم على ذلك- أو تشرف عليهم في ذلك الدول أو الحكومات المحلية أو فروع الحكومة التي تتصرف في حدود السلطة المفوضة لها"<sup>(٣)</sup>.

كما أن هذا الأمر قد يجد سنده في مبدأ المساواة، فأشخاص القانون العام يتمتعون بسلطات واسعة، وتمول مشروعاتهم من مصادر الموازنة العامة، مما يترتب عليه تعاضم إمكاناتهم بالمقارنة مع أشخاص القانون الخاص مما يضر بقواعد المنافسة<sup>(٤)</sup>؛ لأن ضعف فرص الحصول على التمويل هي القناة الطبيعية لمنع المنافسة<sup>(٥)</sup>.

(١) مضبطة مجلس الشورى، الجلسة السابعة المنعقدة في ١٢/١٢/٢٠٠٤، ص ٢١، ٢٠. (٢) مضبطة مجلس الشعب، الجلسة السادسة والعشرين، بتاريخ ١٦ من يناير ٢٠٠٥م، ص ١١. على لسان د. أمال عثمان.

(٣) انظر القانون النموذجي بشأن المنافسة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، الأمم المتحدة ٢٠٠٠، منشور على الموقع التالي:

<http://www.arablaw.org/Download/competitionModellaw.pdf>

(٤) د. لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٦٥، ٦٦.

(٥)

Enrico Perotti and Paolo Volpin; Politics, Investor Protection and Competition; Working Paper N°. 162/2007 May 2007; p.20.

وعلى العكس من ذلك يرى البعض عدم استثناء المرافق العامة التي تدار على أسس اقتصادية وتستهدف في الأساس تحقيق الربح<sup>(١)</sup>؛ لأن الاستثناء الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة التاسعة يبدو مخالفاً لمبدأ المساواة وليس مدعماً له<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة للاستثناء الثاني فإنه قد تقرر إذا كان الهدف من الاتفاقات المحظورة "تحقيق مصلحة عامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة". وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا الاستثناء ينطوي بدوره على مخالفة لمبدأ المساواة<sup>(٣)</sup>؛ نظراً لعدم اختلاف المرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص، أي المرافق العامة التي تدار بطريق غير مباشر، عن مركز مشروعات القطاع الخاص، بل إن إدارة هذه المرافق من جانب المشروعات الخاصة يدعم خضوعها لأحكام قانون المنافسة، خصوصاً أن تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك ليس قصرًا على المرافق العامة التي تدار بطريق غير مباشر، وإنما يمكن أن تساهم فيه المشروعات الخاصة أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وبذلك يكون القانون قد استثنى كل نشاط يقوم به القطاع الخاص من أحكام هذا القانون إذا كانت المنفعة للمستهلك تفوق الضرر من الممارسات الاحتكارية، وهذا قد يفتح الباب الخلفي أمام الاستثناءات من تطبيق القانون وهو ما يتطلب وضع ضوابط حصينة لهذه الاستثناءات

---

(١) مضبطة مجلس الشعب، الجلسة السادسة والعشرين بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٥، ص ٦. وقد ورد ذلك على لسان د. زكريا عزمي.

(٢) د. محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣٨، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٣) د. محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، مرجع سابق، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٤) يلاحظ أن النص الذي كان وارداً في المشروع الذي عرض على مجلس الشورى لم يكن يميز بين المرافق العامة والمشروعات الخاصة في الاستفادة من الإعفاء.



للحيلولة دون سوء استغلالها<sup>(١)</sup>.

لأن السلطة المختصة بوضع اللائحة التنفيذية هي التي تحدد شروط الإعفاء من الحظر الوارد على الممارسات المنافسة للمنافسة المنصوص عليها في القانون نفسه، وتحديد ما إذا كان هذا الإعفاء كاملاً أو جزئياً؛ وهذا الاختصاص يتجاوز كثيراً دور اللائحة التنفيذية ويمنحها سلطة تحكيمية تؤثر كثيراً في نطاق سريان القانون، وهو ما لا يملكه إلا المشرع ومن ثم يكون الأخير قد وقف عند أقل من اختصاصه، الأمر الذي يجعل الفقرة ٢ من المادة ٩ مشوبة بعدم الاختصاص السلبي<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي تنص المادة ٥٣ من أمر الأول من ديسمبر ١٩٨٦م على أن: "تطبق القواعد الواردة في هذا الأمر على جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص العامة، وخصوصاً في إطار اتفاقيات تفويض المرفق العام"<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ هنا أن القانون المصري، وعلى خلاف القانون الفرنسي، قد أعفى المرافق العامة التي تديرها الدولة أو المرافق العامة التي تديرها شركات خاصة إذا كان من شأن الاتفاقيات والتعاقدات التي تبرمها هذه الأشخاص تحقيق المصلحة العامة أو منافع للمستهلك.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بعض القطاعات بالإعفاء

---

(١) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري، البنك الأهلي المصري.  
(٢) ويعرف عدم الاختصاص السلبي بأنه: رفض سلطة إدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار يدخل في ولايتها وذلك بأن تعتقد خطأ أنها لا تملك قانوناً إصدار القرار؛ د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٢١٩.  
د. محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، مرجع سابق، ص ١٠٧.  
(٣) وقد عدلت المادة ٣٥ بقانون ٨ فبراير ١٩٩٥م الذي أضاف العبارة الأخيرة منها وهي أو خصوصاً في إطار اتفاقيات تفويض المرفق العام.

من تطبيق قوانين المنافسة، ولكنها تختلف في مستوى الإعفاء مثل: المرافق العامة التي تقدم خدمة لا يستطيع القطاع الخاص تقديمها، والنقابات العمالية، والمشروعات التجارية صغيرة الحجم<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### السلوك الإجرامي في جرائم الاتفاق غير المشروع

#### تمهيد وتقسيم:

لما كانت جرائم الاتفاق غير المشروع من جرائم الخطر، لذا يقتصر التناول على السلوك الإجرامي في هذه الجرائم، ويتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة الاتفاق أو التعاقد<sup>(٢)</sup> سواء أكان أفقياً أم رأسياً. لذا سيتم تناول ماهية الاتفاق في المطلب الأول، وبيان الغرض من هذا الاتفاق في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول

##### ماهية الاتفاق

تنص المادة ٦ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على أنه: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:.. وتعالج هذه المادة الاتفاقات الأفقية التي تبرم بين المشروعات التي تزاوّل بصورة عامة نفس الأنشطة، أي بين المنتجين أو بين تجار البيع بالجملة أو البيع بالتجزئة الذين يتعاملون في أنواع متماثلة من المنتجات.

(١) المادة ٦ من قانون كلايتون.

(٢) يقصد بالاتفاق أو التعاقد: "تطابق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه. د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، ص ٢٣.

كما تنص المادة ٧ من القانون ذاته على أنه: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة." ويلاحظ أن هذه المادة تعاقب على الاتفاقات الرأسية التي تأتي إلى حيز الوجود عندما يتم الجمع بين اثنين أو أكثر من المراحل المتعاقبة للإنتاج والتوزيع أو تكون هذه المراحل تحت سيطرة شخص واحد<sup>(١)</sup>. كالاتفاقات التي تعقد مثلاً بين مصنعي المكونات ومصنعي المنتجات التي تشتمل على تلك السلع، وبين المنتجين وتجار الجملة، أو بين المنتجين وتجار الجملة وتجار التجزئة، كما يعتبر اتفاقاً رأسياً قيام شركة ينقل سلعة أو خدمة من أحد أقسامها لآخر دون تعديل رئيسي فيها، ويتم بيعها في السوق<sup>(٢)</sup>. وثمة اتفاقات معينة يمكن أن تكون أفقية ورأسية معاً، كما في حالة اتفاقات تحديد الأسعار.

وبالنسبة للمشرع الأمريكي تنص المادة الأولى من شيرمان على حظر: "كل عقد أو اتحاد في صورة احتكار أو ما يشابهه أو مؤامرة يكون من شأنها تقييد التجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية أو مع الدول الأجنبية....."

كما حظرت المادة ٤٢٠-١ من قانون التجارة الفرنسي: "كافة التصرفات والاتفاقات الصريحة والضمنية سواء بطريق مباشر أو غير

---

(١) "vertical integration" as "that type of organization that comes into existence when two or more successive stages of production and/or distribution are combined under the same control . Cole, General Discussion of Vertical Integration, in vertical integration in marketing 9, 99 (Bureau Econ. & Bus. Research, U. Ill., No. 74, 1952)

(٢) "a firm is called vertically integrated when it transmits from one of its departments to another a good or service which could, without major adaptation, be sold in the market.". Adelman, Integration and Antitrust Policy, 63 HARV. L. REV. 27 (1949); Bork adopts this definition in Vertical Integration and the Sherman Act: The Legal History of an Economic Misconception, 22 U. CHI. L. REV. 157 n.1 (1954).

مباشرة لشركة تابعة لمجموعة تقع خارج فرنسا، عندما يكون الغرض منها أو لها تأثير في منع أو تقييد أو تشويه المنافسة في السوق، وخاصة عندما تميل إلى...<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للاتحاد الأوروبي فقد حظرت اتفاقية روما في المادة ٨١ :  
"كل اتفاق بين شركات وكل قرار يهدف إلى خلق اتحاد بين الشركات وكل ممارسات متفق عليها يكون من شأنها التأثير على التجارة بين الدول الأعضاء وتستهدف أو تؤثر على منع أو تقييد أو تعطيل المنافسة....".  
كما جاء مشروع قانون المنافسة الإماراتي ليعاقب على أي ممارسات واتفاقيات خطية أو شفوية رسمية أو غير رسمية بين الشركات المتنافسة أو التي يحتمل أن تكون متنافسة والتي قد تشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكونه موضوعها أو الهدف منها:....".

ويلاحظ على المشرع المصري أنه أورد لفظ التعاقد بعد لفظ الاتفاق مع أن الاثنين بمعنى واحد، وكان الأفضل عدم الجمع بينهما؛ لذا كانت صياغة القانون النموذجي بشأن المنافسة الصادر عن الأمم المتحدة أفضل حالاً حيث ذكرت في الفصل الثالث أولاً أنه: يحظر الاتفاقات التالية بين الشركات المتنافسة أو التي يحتمل أن تكون متنافسة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقات كتابية أو شفوية رسمية أو غير رسمية.  
ويرى البعض أن لفظ اتفاق أفضل من لفظ عقد؛ لأن الغالب أن ينضم العديد من التجار إلى هذا الاتفاق، وذلك خلافاً لمصطلح العقد الذي

(١)

Code de commerce Article L420-1: "Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée hors de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à:

يكشف في الغالب عن توافق إرادة طرفيه فقط<sup>(١)</sup>، كما أنه أفضل من لفظ التنسيق حيث عرفت محكمة العدل الأوروبية في حكمها، الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، في دعوي صناعة السكر الأوروبية التنسيق بأنه: " شكل من أشكال التطابق في السلوك بين المشروعات الأطراف في ذلك التنسيق، يؤدي إلى حدوث تعاون عملي بين تلك المشروعات، ويمثل تهديدًا للمنافسة دون أن يصل هذا التوافق إلى حد إبرام اتفاقية أو عقد بالمعنى القانوني لها".

وقد تكون الاتفاقات (الرأسية- والأفقية) كتابية وصریحة أو شفوية وضمنية<sup>(٢)</sup>، وحينما تكون الاتفاقات كتابية، لا يمكن أن يكون هناك أي جدل قانوني حول وجودها، وإن كان من الممكن الجدل حول معناها؛ لذا تعتبر الاتفاقات غير الرسمية أو الشفوية هي الأكثر وقوعًا في مجال المنافسة رغم ما تثيره من مشكلة في الإثبات، وإن كان الممكن اللجوء إلى ظروف الواقع وشهادة الشهود لإثبات ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويتطلب المشرع للعقاب على الاتفاق توافر مجموعة من الشروط وهي<sup>(٤)</sup>:

أ- أن يتم هذا الاتفاق بشكل رضائي من قبل أطرافه. وبالتالي، فالرغبات الفردية لا تشكل فعلاً محظوراً؛ لذا قضت لجنة المنافسة الفرنسية بأن المشروع الذي يقترح على مشروع آخر إبرام اتفاق يتضمن الحد من المنافسة في السوق لا يمثل في ذاته مخالفة، وإنما مجرد محاولة فقط<sup>(٥)</sup>.

(١) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة، مجلة الحقوق، الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الرابع، ١٩٩٥، ص ٦٢.

(٢) تنص المادة ٩٠ من القانون المدني المصري على ما يأتي: ١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤) د. محمد إبراهيم الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري، مجلس الشعب، الأمانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، مارس ٢٠٠٩، ص ٣٣.

(٥)

Avis, 18/10/1979, Marché du Vinaigre.

ب- أن تتوافر الاستقلالية في اتخاذ القرارات، فوصف الاتفاق لا ينطبق حال قيام فرع لإحدى الشركات به ؛ لأنه لا يتمتع باستقلالية في مواجهة الشركة الأم.

ج- لا بد أن يمثل التحالف عقبة في سبيل سيادة المنافسة، فالتحالف في حد ذاته لا يعد أمرًا غير مشروع. بل لا بد أن يكون مؤثرًا على المنافسة، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الحظر الوارد بالمادة ٧ من مرسوم ١٩٨٦/١٢/١م لا يطبق إلا إذا كان للاتفاق أثرًا هامًا على المنافسة<sup>(١)</sup>. ولا يهم هنا إذا كان هذا التأثير مباشر أو غير مباشر واقعي أو احتمالي على مسار التجارة بين الدول الأعضاء.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقات ليست ضارة دائمًا؛ بل يمكن لها في الواقع، أن تعود بالنفع على سوق المنافسة في ظل ظروف معينة<sup>(٢)</sup> إذا كان بغرض الحفاظ على جودة المنتج أو سمعته، وذلك في حالة بعض المنتجات التي تتطلب عميل معين يفهم كيفية التعامل معها<sup>(٣)</sup>. كما قد

(١)

Cass. Com, 4/5/1993, Rocamat C. Sagepierre. Contre- cons- conc, 1993, n. 10, note. Louis Vogel.

(٢)

F. Machlup, The political Economy of Monopoly, 1952; w. shepherd, The Economics of Industrial. Englewood cliffs, 1990.

(٣) وفي إطار ممارسات جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فقد تلقى البلاغ المقدم من شركة لتصنيع وبيع وتوزيع التبغ، ضد مجموعة للتصنيع والتوزيع وهي إحدى الشركات المنتجة لبعض أنواع السجائر الأجنبية في مصر. وقد ورد بالبلاغ أن الشركة المشكو في حقها قامت بعقد اتفاقات مع ١٦٥ من تجارة الجملة في جميع أنحاء الجمهورية يمثلون ٨٠% من إجمالي حجم مبيعات الجملة لمنتجات التبغ في مصر بالإضافة إلى أداء مبالغ مالية لهم نظير الامتناع عن توزيع منتجات الشركة الشاكية وكذلك عقد اتفاقات حصرية مع بعضهم لتوزيع منتجاتها فقط، مما ألحق ضررًا بالشركة الشاكية تمثل في انخفاض توزيع منتجاتها إلى جانب زيادة تكاليف التشغيل بسبب الاعتماد على التوزيع المباشر في محاولة منها للتغلب على آثار ممارسات الشركة المشكو في حقها في سوق الجملة، الأمر الذي دعا الشركة الشاكية للتقدم ببلاغ لدراسة مدي مخالفة هذه الممارسات لنصوص المواد (٧) و (٨) من قانون حماية المنافسة. وقد قام الجهاز بفحص البلاغ وتم تحديد السوق المعنية بعنصرها، المنتج المعني ويشمل أنواع السجائر الأجنبية المصنعة محليًا (Foreign Brands Manufactured in Egypt) والسجائر المحلية (Local Brands) والنطاق الجغرافي وهو جمهورية مصر العربية.

يكون من شأنها الحد من التكلفة، وخصوصاً تكاليف النقل، إضافة إلى تحقيق الاستقرار من خلال التنسيق الذي يتم بين المشروعات المتعاقدة. وبالتالي، إمكانية القيام بتخطيط طويل المدى<sup>(١)</sup>.

ومن ثم، فقد أتاح مشروع قانون المنافسة الإماراتي إبرام اتفاقيات تعاون بين مؤسسات الأعمال الصغيرة ومتوسطة الحجم على أن يكون الهدف منها تعزيز فعالية وتنافسية تلك المؤسسات في مواجهة مؤسسات الأعمال الكبيرة. بشرط أن لا يزيد إجمالي حصتها على نسبة ٢٥-٣٠% من مجمل معاملات السوق، وألا تتضمن شروطاً تتعلق بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق.

وقد جاء هذا المشروع متفقاً مع نص المادة ٥/ج من قانون المنافسة السوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨م التي تنص على أن: "لا تسري أحكام الفقرتين أ،ب من هذه المادة على الاتفاقات ضعيفة الأثر التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك عندما ينتج عن الاتفاق أو الممارسة ككل نفع عام

---

وأوضح الفحص وجود اتفاقات شفهية ما بين الشركة المشكو في حقها والموزعين المتعاملين معها يتم بمقتضاها بيع منتجاتها حصرياً دون منتجات الشركة الشاكية، إلا أن هذه الاتفاقات لم يكن من شأنها الحد من المنافسة في السوق بالنظر إلى وجود عدد كبير من الموزعين يمكن للشركة الشاكية التعامل معهم وكذلك ما أظهره التحليل الاقتصادي للبيانات المقدمة من الشركة الشاكية من زيادة حجم مبيعاتها وزيادة حصتها السوقية بالرغم من وجود تلك الاتفاقات في السوق. وأظهر الفحص كذلك أن الحصة السوقية للشركة المشكو في حقها تمثل ١٠,١% من السوق المعنية وهو ما ينفي تمتع الشركة بالسيطرة على السوق والتي تتطلب كشرط أولي أن تزيد حصة الشركة على ٢٥% من السوق المعنية. وقد انتهى الجهاز إلى أن الاتفاقات المبرمة بين الشركة المشكو في حقها وموزعيها ليس من شأنها الحد من المنافسة كما أن الشركة لا تتمتع بالسيطرة ولا محل بالتالي للنظر في إساءة استخدام السيطرة على السوق المعنية، الأمر الذي يتعين معه حفظ البلاغ مع إخطار كل من الشركة الشاكية والشركة المشكو في حقها بقرار الجهاز في هذا الشأن.

(١)

Friedrich Kessler and Richard H. Stern, Competition, Contract, and Vertical Integration, The Yale Law Journal, Vol. 69, No. 1 (Nov., 1959), pp. 3-6

أو يثبت أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي ويشترط في تلك الاتفاقات:

١- ألا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفاً فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وألا تزيد تلك النسبة على ١٠% من مجمل معاملات السوق.

٢- ألا تتضمن شروطاً بتحديد مستوي الأسعار وتقاسم الأسواق.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أقر في (المادة ٤٢٠-٤) من القانون التجاري بعض الاتفاقات التي تستند إلي:

١- وجود مبرر قانوني أو نص تشريعي أو لائحي يسمح بوجود هذا الاتفاق.

٢- وجود مبرر يتمثل في تحقيق الاتفاق لتقدم اقتصادي أو تكنولوجي.

٣- تحسين إدارة المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

وبالنسبة للاتحاد الأوروبي يتم إعفاء الاتفاقات ذات الأهمية المحدودة<sup>(١)</sup>، والاتفاقات التي تعقد بين الشركات المتوسطة والصغيرة، والاتفاقات بين الشركات الأم وفروعها، وكذلك الاتفاقات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمعرفة.

وأخيراً، فإنه كان يجدر بالمشرع المصري، وعلى غرار ما فعلته العديد من التشريعات، أن يعفي الاتفاقات والتعاقدات الهادفة إلى نقل التكنولوجيا وتشجيع البحث العلمي والتطوير، بالإضافة إلى استثناء

(١)

(Communication UE, no C 368 JOCE, 22 dec 2001)



الاتفاقات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والاتفاقات ضئيلة الأهمية نظراً لما تمثله هذه الاتفاقات جميعها من أهمية لعملية التنمية الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الغرض من الاتفاق أو التعاقد

بتوافر الاتفاق لا يمكن القول أننا أمام تحالف مناهض للمنافسة، بل لابد أن يكون هذا الاتفاق بقصد تحقيق غرض معين يسعى طرفي الاتفاق إلى تحقيقه، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) د. محمد إبراهيم الشافعي، مرجع سابق، ص ٧٩.

## الفرع الأول

### رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء

ورد النص على هذا الغرض في المادة ٦/أ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بقولها: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل"<sup>(١)</sup>.

ويهدف المتعاملون من ذلك الاتفاق ألا يكون أساس التعامل هو سعر السوق، وإنما يتحدد السعر وفقاً للاتفاق المبرم بين المشروعات المتنافسة، وفي ذلك إضراراً بالمستهلكين، وكذلك بالسوق الوطنية. حيث يجب أن يكون سعر السلعة أو الخدمة هو السعر السائد في السوق (السعر الغالب)، ويحدده ارتفاعاً وانخفاضاً تفاعل قوي العرض والطلب في السوق دون تدخل من أحد.

وتحديد الأسعار يمكن أن يحدث على أي مستوي في عملية الإنتاج والتوزيع، حيث قد يشمل اتفاقات تتعلق بأسعار السلع الأولية، أو المدخلات الوسيطة، أو المنتجات التامة الصنع. وقد يشمل أيضاً اتفاقات متعلقة بأشكال محددة لاحتساب الأسعار، بما في ذلك منح تخفيضات، وقوائم الأسعار وتفاوتها، وتبادل المعلومات المتعلقة

---

(١) وقد نهي الإسلام عن كل ما من شأنه الإخلال بالأسعار حيث روي مسلم بسند صحيح أن رسول الله (ﷺ) قال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظيم من النار يوم القيامة". وروي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله (ﷺ) "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد".

بالأسعار<sup>(١)</sup>.

وعملية تحديد الأسعار يمكن أن تمارس من قبل مؤسسات أعمال كمارسة منعزلة، وقد تكون جزءاً من اتفاق توافقي أوسع فيما بين المشروعات ينظم معظم الأنشطة التجارية للأعضاء، فينطوي مثلاً على العطاءات التوافقية، واتفاقات تقاسم الأسواق والعملاء، وتحديد حصص للمبيعات والإنتاج<sup>(٢)</sup>.

وقد برر وزير الاستثمار المسؤولية الجنائية عن الاتفاق لهذا الغرض بقوله:

(١) وقد تلقى جهاز حماية المنافسة طلب وزير التجارة والصناعة في يوليو ٢٠٠٦ بشأن إعداد الدراسات والبحوث اللازمة فيما يتعلق بقطاع الأسمت في السوق المصرية للكشف عما إذا كانت بها ممارسات ضارة بالمنافسة، ودراسة تصرفات الشركات العاملة بهذه الصناعة للتأكد من عدم وجود حالات اتفاق بين الشركات أو قيام إحدى الشركات باستغلال وضعها المسيطر في السوق لزيادة الأسعار، وذلك في ضوء الأحكام الواردة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥. وانتهى الجهاز بعد إجراء التحليل القانوني والاقتصادي للبيانات التي تم الحصول عليها إلى مخالفة الشركات المنتجة للأسمت البورتلاندي العادي لأحكام الفقرتين (أ) و (هـ) من المادة (٦) من قانون حماية المنافسة. وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢ قرر مجلس إدارة الجهاز رفع تقرير الجهاز إلى الوزير المختص لإعمال السلطات المخولة له في المادة (٢١) من قانون حماية المنافسة وقد قام الوزير المختص بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٤ بإحالة التقرير ومرفقاته إلى النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق ثم قامت النيابة بإحالة الدعوى إلى القضاء الذي أصدر حكمه بتوقيع غرامة إجمالية تقدر بحوالي ٢٠٠ مليون جنيه مصري على شركات الأسمت العاملة في السوق المصري. ويعتبر هذا الحكم الأول من نوعه في مصر، حيث أنها القضية الأولى التي يثبت فيها جهاز حماية المنافسة وجود اتفاق بين الشركات العاملة في قطاع الأسمت بالمخالفة لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية باستخدام التحليل الاقتصادي والقانوني وتستند إليه المحكمة في إصدار الحكم إلى جانب الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى، كذلك تعتبر إجمالية العقوبة الموقعة على تلك الشركات من أكبر الغرامات المحكوم بها في مصر. وعلى الرغم من صدور هذا الحكم وما يحققه من ردع للشركات العاملة في السوق فإن الهدف الرئيسي للجهاز هو توفير البيئة التنافسية اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي من خلال التطبيق الفعال للقانون والتزام الشركات بأحكامه دون اللجوء لتحريك الدعوى الجنائية.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٣. واتفاق مجموعة من المنشآت التجارية الكبرى على تثبيت أسعار منتجاتها في سوق معين بقصد الوصول لأرباح احتكارية لا يستطيع غيرهم التوصل إليها يسمى "كارتل". د. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٥٦.

"تحاول الحكومة أن تعاقب على تحديد السعر حتى لو اتفقوا على تخفيض الأسعار علمًا بأن هذا قد يكون في مصلحة المستهلكين وأقول إن الثابت لدينا وفي الممارسة في العالم كله وقت أن يكون هناك اتفاق على تخفيض السعر يكون اتفاقًا مؤقتًا غرضه إخراج بعض المتنافسين من السوق، وبعد ذلك ينفردون بهذا العمل، ففي كافة الأحوال ممنوع الاتفاق على الأسعار.

ويؤكد وزير الاستثمار أن: من يريد أن يخفض لو لم يكن لديه وضع مسيطر فليخض وفقًا لما يريد، ولا يمنعه أحد، ولكن لا يتفق مع أحد على التخفيض فمن يرد التخفيض بغرض وجود فائض لديه أو نوع من الاكتفاء بربحه فليخض حسبما يريد، ولكن لا يتفق مع أحد على التخفيض؛ لأن ذلك التخفيض يكون ظاهره الرحمة وباطنه العذاب من خلال التلاعب بالسوق"<sup>(١)</sup>

وبالنسبة للمشرع الأمريكي تؤكد المحكمة العليا في أحد أحكامها أن: "أي اتفاق أو تأمر بين متنافسين يكون غرضه أو الهدف منه أو أثره دفع أو خفض أو تثبيت الأسعار لسلعة بين الولايات أو في تجارة خارجية يكون مخالفًا للقانون ومحظورًا في حد ذاته"<sup>(٢)</sup>.

- تحديد سعر بيع منتج أو مجموعة منتجات لفترة زمنية محددة:  
تنص المادة العاشرة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على أنه: "يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد

(١) مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الخامسة والعشرين ١٦ يناير ٢٠٠٥، ص ٢٩.

(٢) United States V. Socony- Vacuum Oil Co. Case in 1940, <http://www.supremecourt.com/us/310/150/case.html>.

سعر بيع منتج أساسي<sup>(١)</sup> أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأي الجهاز، ولا يعتبر نشاطاً ضاراً بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يكون المشرع قد خرج عن الحظر الوارد في المادة السادسة بشأن الاتفاقات التي تهدف إلى رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار، حيث

(١) وفي دراسة لسوق الأسمدة بمبادرة من جهاز حماية المنافسة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ بدر جهاز حماية المنافسة في ضوء اختصاصه بإجراء الدراسات والبحوث لكشف الحالات الضارة بالمنافسة المنصوص عليه في المادة (٦) من قانون حماية المنافسة بدراسة سوق الأسمدة في ضوء ما تردد في وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة عن ارتفاع أسعار الأسمدة بشكل غير مبرر نتيجة ممارسات ضارة بالمنافسة في السوق. وقد قام الجهاز بتحديد السوق المعنية بعنصرها المنتج المعني وهو الأسمدة الأزوتية بكافة أنواعها والنطاق الجغرافي وهو جمهورية مصر العربية، وبناءً على التحليل القانوني والاقتصادي للمعلومات والبيانات التي حصل عليها الجهاز، انتهى إلى أنه يعمل في إنتاج الأسمدة الأزوتية في السوق المعنية خلال الفترة محل الدراسة ست شركات تساهم في ملكيتها هيئات وبنوك حكومية وأن سوق الأسمدة الأزوتية في مصر سوق منظمة تخضع لتدخل الحكومة من حيث تخطيط الكميات المنتجة واليات توزيعها وتحديد الأسعار في مختلف مراحل توزيع الأسمدة الأزوتية في السوق وضبط عمليات التصدير والاستيراد الأمر الذي لا يترك مجالاً للشركات المنتجة للاتفاق فيما بينها أو القيام بممارسات احتكارية من شأنها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في السوق. وقد انتهى مجلس إدارة الجهاز بجلسته ٢٠٠٨/٥/٢٦ إلى رفع تقرير الجهاز إلى الوزير المختص للنظر في تفعيل نص المادة (١٠) من قانون حماية المنافسة بحيث يتم تحديد المنتجات الأساسية بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الجهاز.

(٢) الأصل الذي تفرره النصوص الشرعية، هو حرمة التسعير، غير أنه يجب على ولي الأمر أن يسعر، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أو إذا وجد خلافاً واضحاً في السوق والأسعار، وكان ذلك الخلل نتيجة عوامل مفتعلة من التجار، كاستغلال حاجة الناس، والبيع بأثمان فاحشة وبضعف القيمة، واحتكارهم للسلع بقصد التحكم في السعر في وقت الحاجة والضرورة. د. جمال محمد يوسف، الاحتكار ووسائل معالجته "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون فرع أسيوط، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٤١. ويقول ابن القيم، في موضع آخر: "أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ط دار الكتب العلمية، ص ٢٤٤ وما بعدها. وبذلك يشكل التسعير أحد الوسائل التي تقضي على الاحتكار، وتحد من سطوة المحتكرين والغلاء على المستهلكين. كما أنه يجوز لولي الأمر، إن رأي أن إنقاص السعر بهذه الطريقة يفسد على أهل السوق بيعهم، ويؤدي إلى الشعب والمنازعة وإلى احتكار قلة من التجار للسوق، ليرفعوا السعر بعد ذلك، فإنه يمنع منه، ويأمر بالبيع بالسعر العادل الذي يحقق به مصلحة أهل السوق والناس جميعاً، وإن رأي أن إنقاص السعر لا يؤدي إلى ذلك، فإنه يترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم، سواء باعوا بأقل أم أكثر؛ لأن مناط السياسة الاقتصادية الإسلامية هو المصلحة، فيحسب تعبير الأصوليين، حيث وجدت المصلحة فثم شرع الله. د. جمال محمد يوسف، الاحتكار ووسائل معالجته "دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

أجاز للحكومة ممثلة في مجلس الوزراء عقد اتفاقات أو إصدار قرارات من أجل تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة من الزمن. ويمثل ذلك أحد أدوار الحكومة في إرساء قواعد المنافسة ومنع الاحتكار، التي تشكل مهمة أساسية في الاقتصاد الحر<sup>(١)</sup>، وعلى العكس يرى البعض ضرورة إحجام الدولة عن التدخل في النشاط التجاري؛ لأنه كلما انزلت الدولة إلى النشاط التجاري كلما ضاق نطاق المنافسة والعكس صحيح<sup>(٢)</sup>.  
وتطبيق هذا الاستثناء يقتضي توافر الشروط الآتية:

١- أن نكون بصدد منتج من المنتجات الأساسية، ويلاحظ أن المشرع قد أغفل وضع تعريف محدد للمنتج الأساسي سواء في القانون أو في

---

(١) وتمثل وظيفة الحكومة في إحداث التوازن بين مجموعة من المصالح المتعارضة، فمن ناحية نجد أن حماية الصناعة المحلية قد تأتي كمطلب من المستثمرين في إحدى الدول، وفي نفس الوقت فإن حماية المستهلك تقتضي أن تقوم الدولة بتخفيف أو إلغاء مثل تلك الحماية، وقد تتطلب مصلحة المجتمع على المدى القصير توفير بعض الإجراءات المؤقتة التي تحافظ على الصناعة المحلية الوليدة من أخطار المنافسة العالمية لشركات متمرسة في مختلف أسواق العالم، وعلى المدى الطويل فإن استمرار الحماية لفترات طويلة يكرس احتكار فئة قليلة من المصنعين المحليين. ويأتي هذا على حساب المستهلك الذي يفقد حرية الاختيار. ويصبح مضطراً لشراء سلع قد تكون رديئة في جودتها ومرتفعة الأسعار بالمقارنة بالأسواق الأخرى التي لا تتمتع بنفس الحماية الجمركية. وتمثل هذه الحماية حاجزاً سلبياً يمنع المصنع المحلي من تطوير إنتاجيته وجودته وقدرته على المنافسة العالمية سعراً وجودة فتضيع عليه وعلى الاقتصاد الوطني الفرصة في التوسع التصديري وتحسين الكفاءة الإنتاجية. وهنا نجد أن واجب الحكومة هو أن نصل لتوازن بين مصلحة المنتج والمستهلك وبين مصلحة الاقتصاد على المدى القصير ومصلحته على المدى الطويل، وأن الحماية المؤقتة لا يجب أن تتحول إلى حماية دائمة تكرر الاحتكار. وتمارس الدولة هذه المهام من خلال التنظيم التشريعي للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في أسواق السلع والخدمات؛ لأنه يمثل اللبنة الأولى في المنظومة التشريعية لأي اقتصاد يأخذ بسياسة التحرر الاقتصادي، وإعمال آليات السوق، وتوسيع مشاركة القطاع الخاص؛ باعتبار هذا التشريع يسهل الانخراط في السوق العالمي والدخول في شراكات هامة مع الدول والتكتلات الاقتصادية في العالم. د. حسن خضر، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٨٣٨، ٢٩ مارس ٢٠٠٤، ص ٣٤.

(٢) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار (في ظل نظرية المنافسة التجارية)، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق القاهرة، العدد الثالث والستون، ١٩٩٣م، ص ٣٨٢.

اللائحة التنفيذية.

٢- أن يصدر بهذا التحديد قرار من مجلس الوزراء، ولا يعد أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها من قبيل الأنشطة الضارة بالمنافسة.

٣- أن يأخذ مجلس الوزراء رأي الجهاز قبل اتخاذ لقرار تحديد سعر بيع المنتج الأساسي. ويلاحظ هنا أن أخذ رأي الجهاز هو شرط ضروري ولازم، ومع ذلك فإن تبني مجلس الوزراء للرأي الذي انتهى إليه الجهاز ليس حتمياً فيجوز لمجلس الوزراء إصدار قراره على الرغم من عدم موافقة الجهاز على تحديد سعر المنتج<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تقاسم الأسواق أو العملاء

كشفت عن هذا الغرض المادة ٦/ب من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري بقولها: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:.... ب- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية".

وتتنطوي ترتيبات تقاسم العملاء والأسواق فيما بين المشروعات المتنافسة على تخصيص عملاء معينين أو أسواق معينة أو فترات محددة لمؤسسات أعمال معينة فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات المعنية.

---

(١) د. محمد إبراهيم الشافعي، مرجع سابق، ص ٧٨.

وتهدف هذه الترتيبات بصفة خاصة إلى الحفاظ على أنماط تجارية معينة من قبل المتنافسين الذين يتخلون عن المنافسة فيما يتعلق بعملاء أو أسواق كل منهم. وتحدث ترتيبات تقاسم العملاء في التجارة الداخلية والدولية على السواء؛ وهي في الحالة الأخيرة كثيرًا ما تشتمل على عمليات تقسيم للسوق على أساس جغرافي يعكس العلاقات المحددة مسبقًا بين المورد والمشتري.

وغالبًا ما تتفق المشروعات التي تدخل في مثل هذه الاتفاقات بصورة دائمة تقريبًا على ألا تنافس إحداها الأخرى في سوقها المحلية<sup>(١)</sup>. على أن يكون جزاء المشروعات التي تخالف هذا الاتفاق هو امتناع المشروعات الأخرى عن التعامل معها أو الإضرار بها بوسائل أخرى مثل التسعير العدوانى والتمييزي<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول

#### في المناقصات والمزايدات وسائر عروض التوريد

ورد النص على هذا الغرض في المادة ٦/ج من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري بقولها: "يحظر الاتفاق أو التعاقد... بقصد، ج- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد"<sup>(٣)</sup>.

(١) مؤتمر الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢)

U.S.A.Trenton potteries co.,273 u.s.382,47.,1972

(٣) مثال ذلك: قمت أنت و ٦ شركات منافسة لك بتقسيم ٧ عطاءات تطرحها هيئة ما بشكل دوري على مدار السنة، لتحصل كل شركة على عطاء واحد في السنة. هنا يعد هذا الاتفاق مخالف للمادة (٦) من قانون حماية المنافسة.



ويحدث التواطؤ في المناقصات العامة عند قيام المشروعات المفترض تنافسهم بالتآمر سرّياً من أجل زيادة أسعار السلع أو الخدمات أو تقليل جودتها للمشتري الذي يرغب في الحصول على المنتجات أو الخدمات من خلال المناقصات حيث تعتمد الهيئات العامة والخاصة غالباً على عمل مناقصات تنافسية للحصول على أفضل قيمة مالية، باعتبار أن الأسعار الأقل والمنتجات الأفضل تعد مرغوبة؛ لأنها تؤدي إلى توفير الموارد أو إتاحتها للاستفادة منها في منتجات أو خدمات أخرى.

لذا تكون ممارسات التواطؤ ذات ضرر كبير خاصة حال تأثيرها على المناقصات العامة؛ لأنها تأخذ الموارد من المشتري ودفعي الضرائب، وتحد من الثقة العامة في العملية التنافسية بالإضافة إلى تقويض الفوائد الناتجة عن المنافسة في السوق<sup>(١)</sup>.

- الأشكال الشائعة لممارسات التواطؤ:

تتخذ الاتفاقات الخاصة بممارسات التواطؤ أشكالاً متعددة، وتقوم جميعها بإعاقة مجهود المشتريين - الحكومات المحلية أو القومية - عادة عن الحصول على سلع وخدمات بأقل سعر ممكن، وزيادة حجم العطاء الفائز، وبالتالي زيادة المبلغ الذي سيجنيه صاحب العطاء الفائز. وتتخذ ممارسات التواطؤ العديد من الأشكال منها:

---

(١) في الدول التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تمثل المناقصات العامة حوالي نسبة ١٥% من إجمالي الناتج المحلي. وتكون هذه النسبة أكبر في الدول غير الأعضاء في المنظمة. كما يعد التواطؤ في المناقصات ممارسة غير قانونية لدى كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويمكن التحقيق في هذه الممارسات وإنزال العقوبات بموجبها طبقاً لقواعد وقانون المنافسة، وتعد ممارسات التواطؤ في بعض الدول الأعضاء التابعة للمنظمة تصرفاً جنائياً. يرجى الإطلاع على إصدارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الرشوة في المناقصات العامة، الوسائل، العناصر الفاعلة، التدابير المضادة ٢٠٠٧.

١- التغطية: تعد عطاءات التغطية<sup>(١)</sup> هي الطريقة الأكثر استخدامًا عند القيام بخطط ممارسات التواطؤ حيث تحدث عندما توافق المشروعات على تقديم عطاءات تتضمن على الأقل أيًا مما يلي: ١- موافقة المتنافس على تقديم عطاء بسعر أعلى من سعر العطاء المقدم من قبل الفائز المختار مقابل دفع مبالغ نقدية<sup>(٢)</sup> من قبل صاحب العطاء الفائز إلى من تأمروا معه. ٢- تقديم المتنافس عطاء مبالغ فيه ومن المتوقع ألا يقبل. ٣- تقديم المتنافس عطاء يتضمن شروطًا خاصة غير مقبولة بالنسبة للمشتري، وتصمم عطاءات التغطية لتوحي ظاهريًا بوجود منافسة حقيقية.

٢- الامتناع: يقصد بذلك ألا تقدم الشركة العطاء لمرحلة الاختيار النهائية، أو سحب العطاء بعد تقديمه وبذلك يتم قبول الفائز.

٣- التناوب: يقصد بالتناوب أن تستمر الشركات المتآمرة في تقديم العطاءات على أن يكون الفوز بالمناقصات بالتناوب كل بدوره. وتختلف طرق تنفيذ اتفاقات التناوب، فقد يختار المتآمرون تخصيص قيم نقدية متساوية تقريبًا من مجموعة معينة من العقود لصالح كل شركة أو تخصيصها طبقًا لحجم كل شركة.

٤- التخصيص: يتفق المتنافسون على تقسيم السوق، وعدم التنافس لدي عملاء معينين أو في مناطق جغرافية معينة، وبذلك لن يقوم المنافسون بتقديم عطاءات (أو سيقومون بتقديم عطاءات تغطية فقط) للمناقصات

---

(١) وتسمى أيضًا العطاءات التكميلية أو العطاءات الشكلية.  
(٢) في أغلب الأحوال يكون دفع هذا المقابل المالي من خلال تسهيل استخدام فواتير احتيالية لأعمال مقولة من الباطن، وفي واقع الأمر فإن هذه الأعمال لم تحدث وتكون الفواتير مزورة. كما يمكن استخدام عقود استشارية احتيالية لهذا الغرض.

المطروحة من قبل تلك الفئة المعينة من العملاء المخصصة لشركة محددة أخرى. وفي المقابل، لن يقوم هذا المتنافس بتقديم عطاءات للمناقصات المطروحة من قبل مجموعة أخرى من العملاء المخصصة لمتنافس غيره.

- الحد من العطاءات التواطئية:

يمكن القضاء على العطاءات التواطئية من خلال: توافر عدد كاف من مقدمي العطاءات الموثوق في مصداقيتهم، وتسهيل المشاركة في العطاءات بتقليل تكلفة تقديم العطاءات، والسماح للشركات الصغيرة بالمشاركة حتى لو لم يستطيعوا التقدم بعطاء للعقد بأكمله، كذلك السماح للأجانب بالمشاركة إذا أمكن، واستخدام نظام إلكتروني لتقديم العطاءات<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الرابع

#### تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق

ورد النص على ذلك الغرض في المادة ٦/د من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري بقولها: "يحظر الاتفاق أو التعاقد...د- إذا كان بقصد تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات، ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره"<sup>(٢)</sup>.

(١) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إرشادات عامة لمكافحة التواطؤ بين مقدمي العطاءات في المناقصات العامة، ص ٨، ٩.

(٢) كان جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قد تلقى في ٢٠١٠/٥/١٩ البلاغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاستثمارات الإعلامية العاملة في مجال دور العرض، بشأن الممارسات الاحتكارية في سوق توزيع الأفلام السينمائية. وعليه، قام الجهاز بدراسة سوق توزيع الأفلام السينمائية المصرية في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى النصف الأول من عام ٢٠١٠ مما تبين معه وجود سبع شركات لتوزيع الأفلام السينمائية المصرية بالسوق

ويتم تقاسم الأسواق هنا على أساس تقاسم الكميات لا على أساس المناطق أو العملاء أو الفترات الزمنية، وهذه القيود كثيرًا ما تطبق في القطاعات التي يوجد فيها فائض، أو التي تهدف إلى رفع الأسعار. وفي إطار هذه المخططات، كثيرًا ما تتفق المشروعات على أن تقصر الإمدادات على نسبة من مبيعاتها السابقة، ومن أجل تنفيذ ذلك فإنه كثيرًا ما يجري استحداث ترتيب مجمع تكون بموجبه المشروعات التي تتبع بما يتجاوز حصتها مطالبة بدفع مبالغ للمجمع من أجل تعويض تلك المؤسسات التي تتبع دون مستوى حصصها.

### الفرع الخامس

#### الحد من المنافسة

ورد النص على ذلك في المادة السابعة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري بقولها: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأن الاتفاق أو

---

المعنية، وهي كالاتي: المجموعة الفنية المتحدة، والشركة العربية للإنتاج والتوزيع، وشركة أوسكار، ومؤسسة الماسة، وشركة الأخوة المتحدين، وشركة أفلام النصر، وجهاز السينما. وانتهت الدراسة إلى وجود اتفاق على تقييد عمليات توزيع الأفلام المصرية داخل جمهورية مصر العربية بين شركات التوزيع، وقد أبرم هذا الاتفاق خلال اجتماعهم بغرفة صناعة السينما. هذا، وقد أوضحت الدراسة أن كل شركة من شركات التوزيع تمتلك مجموعة من دور العرض؛ وقد تضمن الاتفاق أن تقوم كل شركة بعملية توزيع الأفلام بدور العرض التابعة لها، بينما تمتنع عن توزيع الأفلام لدي دور العرض التابعة للشركة المنافسة. كما تقوم كل شركة من شركات التوزيع بتخصيص نسبة من الأفلام لدور العرض المستقلة بشرط التعامل الحصري وعدم عرض أفلام لأكثر من موزع في نفس الموسم، مما أدّى إلى عدم قدرة دور العرض على تشغيل جميع الشاشات. وبناءً عليه، قرر مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة مخالفة شركات التوزيع لنص المادة ٦/د من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الخاصة بالاتفاقي بين أشخاص متنافسة على تقييد عمليات التوزيع وإحالة التقرير الذي أعدّه الجهاز لوزير التجارة والصناعة لإعمال سلطاته المنوطة إليه بموجب المادة (٢١) من القانون لتحريك الدعوي الجنائية ضد شركات توزيع الأفلام السينمائية المصرية، كما أمهل الجهاز الشركات المخالفة ٣٠ يوماً لإزالة المخالفة.

التعاقد الحد من المنافسة".

مثال ذلك: قيام مورد بالاتفاق مع موزعيه على حد أدنى لسعر المنتج يلتزموا بالبيع به وهو ما يحرم المستهلك من الاستفادة من المنافسة السعرية بين الموزعين. وبالتالي يضر المستهلك وتقيد المنافسة بين الموزعين وذلك مخالف لأحكام قانون حماية المنافسة.

ويكون تقدير ما إذا كان الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو عملائه من شأنه الحد من المنافسة، بناءً على الفحص الذي يجريه الجهاز لكل حالة على حدة، حيث تخضع الاتفاقات الرأسية في العديد من الجهات القضائية إلى تطبيق أسلوب "حكم المنطق". ويتم تقدير هذه الاتفاقات في ضوء العوامل الآتية:

- ١- تأثير الاتفاق أو التعاقد على حرية المنافسة في السوق.
- ٢- وجود فوائد تعود على المستهلك من الاتفاق أو التعاقد .
- ٣- اعتبارات المحافظة على جودة المنتج أو سمعته، ومقتضيات الأمن والسلامة، وذلك كله على النحو الذي لا يضر بالمنافسة.
- ٤- مدى توافق شروط الاتفاق أو التعاقد مع الأعراف التجارية المستقرة في النشاط محل الفحص<sup>(١)</sup>.

ونهايةً، يلاحظ أن المشرع المصري قد أجهد نفسه في حصر كافة الحالات التي يمكن أن تنتج عن الاتفاق غير المشروع، في الوقت الذي تعد فيه مسألة حصرها أمرًا بعيد المنال في الواقع العملي حتى وإن بدا

---

(١) المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري .

ذلك ممكناً من الناحية النظرية؛ لذا فمن المتصور أن يترتب على الاتفاق وجود آثار ضارة بالمنافسة<sup>(١)</sup> ولا يتم تجريمها طالما أنها غير واردة بالمادة (٦، ٧) من القانون.

وهذا أمر محل نظر؛ لأن الأفعال المذكورة في المواد ٦، ٧ المقترنة بالأهداف المذكورة ليست هي جميع الأفعال التي تؤثر على المنافسة، ومن ثم لا ينبغي النظر إليها على أنها جامعة مانعة لكل أشكال التصرف الضار بالمنافسة رغم أنها تتضمن أكثر حالات الممارسة الضارة شيوعاً. لذا ينبغي أن نضيف إلى صدر هذه المواد كلمة "على سبيل المثال". مثل المشرع الأردني في القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالمنافسة الذي نص في مادته الخامسة على هذه الأفعال على سبيل المثال، وكذلك التشريع الفرنسي والأوروبي والقطري<sup>(٢)</sup> ذكروا كلمة (وعلى الأخص)، وكذلك التشريع الأمريكي الذي نص في المادة الأولى من قانون شيرمان على تجريم الاتفاقات والتكتلات والتجمعات متى كان هدفها إعاقة المنافسة، وجاء متفقاً معه مشروع قانون المنافسة الإماراتي.

إذن ينبغي أن يكون نص المادة ٦، ٧ كالتالي: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي على سبيل المثال". ورغم ذلك فإن هناك تخوف من مخالفة ذلك لمبدأ الشرعية باعتباره أحد المبادئ الحاكمة للقانون الجنائي لخروجه عن التحديد والوضوح اللازم للنص الجنائي.

---

(١) د. محمد إبراهيم الشافعي، مرجع سابق، ص ٦٣.  
(٢) المادة ٣ من القانون القطري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

**المبحث الثالث**  
**الجزاءات الجنائية**  
**لجرائم الاتفاق غير المشروع**

**تمهيد وتقسيم:**

تقوم الدولة بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة كرد فعل اجتماعي من جانب المجتمع على مرتكبيها. وتتعدد الجزاءات الجنائية المقررة لحماية الحق في المنافسة من الاتفاقات غير المشروعة ما بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، إضافة إلى العديد من التدابير الاحترازية. وفيما يلي بيان ذلك:

**المطلب الأول**  
**العقوبات الجنائية**  
**لجرائم الاتفاق غير المشروع**

**تقسيم:**

تتعدد العقوبات الجنائية<sup>(١)</sup> لجرائم الاتفاق غير المشروع ما بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية. وفيما يلي بيان ذلك :

**الفرع الأول**  
**العقوبات السالبة للحرية**

العقوبة السالبة للحرية هي حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية أيًا كانت صورة هذا الحرمان سجنًا أم حبسًا، وهذه العقوبات أصلية

---

(١) د. محمد عبد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص ٥٦٤، ويفرق بعض علماء الشريعة بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب. د. أحمد فتحي بهنسي- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ٢٧٠

في جميع التشريعات التي تنص عليها. وتواجه هذه العقوبات الشخص الطبيعي فقط. وبالتالي، فهي لا تصدر في مواجهة الشخص المعنوي، وعلى الرغم من ذلك فهي لم تتقرر بمفردها حيث أن أغلب التشريعات التي أخذت بها في مجال المنافسة قررت بجانبها عقوبة الغرامة.

مثال ذلك التشريع الأمريكي، ينص في قانون شيرمان على عقوبة الغرامة التي تصل إلى عشرة مليون دولار عن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقسم الأول من القانون إذا كان المخالف شركة أو مؤسسة، كما ينص على أن تكون العقوبة هي الغرامة بمبلغ ٣٥٠ ألف دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو أي منهما وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة إذا كان المخالف شخص طبيعي<sup>(١)</sup>.

ونري أن المشرع الأمريكي قصد التشديد في العقاب على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون شيرمان لضخامة تأثيرها على السوق والاقتصاد

(١)

The Sherman Antitrust Act (1890) Section 1: Every contract, combination in the form of trust or otherwise, or conspiracy, in restraint of trade or commerce among the several States, or with foreign nations, is declared to be illegal. Every person who shall make any contract or engage in any combination or conspiracy hereby declared to be illegal shall be deemed guilty of a felony, and, on conviction thereof, shall be punished by fine not exceeding \$10,000,000 if a corporation, or, if any other person, \$350,000, or by imprisonment not exceeding three years, or by both said punishments, in the discretion of the court.; Section 2. Monopolizing trade a felony; penalty: Every person who shall monopolize, or attempt to monopolize, or combine or conspire with any other person or persons, to monopolize any part of the trade or commerce among the several States, or with foreign nations, shall be deemed guilty of a felony, and, on conviction thereof, shall be punished by fine not exceeding \$10,000,000 if a corporation, or, if any other person, \$350,000, or by imprisonment not exceeding three years, or by both said punishments, in the discretion of the court



والمستهلك، كما عاقب المشرع الأمريكي في قانون ويلسون على اتفاقات استيراد سلع أو مواد متى كان ذلك بهدف تقييد التجارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، بغرامة لا تقل عن ١٠٠ دولار ولا تتعدى ٥٠٠٠ دولار أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز اثنا عشر شهراً، وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإن المادة ٤٢٠-٦ من القانون التجاري، تعاقب بالسجن لمدة أربع سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو أي شخص يبرم اتفاقاً ضاراً بالمنافسة.

ويلاحظ أن المشرعين الأمريكي والفرنسي قد وفقا في إقرار العقوبات السالبة للحرية، على عكس المشرعين المصري والأوروبي اللذين لم يأخذا بها كجزاء إزاء الاتفاقات غير المشروعة في مجال المنافسة مما يجعلهما غير فاعلين تماماً في ردع مثل هذا السلوك<sup>(١)</sup>.

وعلى العكس، يرفض البعض، الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية في مجال المنافسة، نظراً لصعوبة إثبات هذه الجرائم خصوصاً أن العديد من انتهاكات قانون المنافسة تشكل المناطق الرمادية بين المباح والمحظور، كما أنها تتم في الغالب سرّاً<sup>(٢)</sup>.

ورغم ذلك فقد استهل المشرع المصري المادة ٢٢ من قانون حماية المنافسة التي تعاقب على جرائم الاتفاق غير المشروع بعبارة " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد..." ولما كان ذلك ونص قانون العقوبات

(١)

Joshua, J.: Flawed Thinking About Price Fixers, *Financial Times*, 2.8.2001.

(٢)

Klein, J.: The War Against International Cartels: Lessons from the Battlefield, in B. Hawked. *International Antitrust Law and Policy*, New York: Juris Publications, 2000, p.14.

المصري في المادة ٣٤٥، ٣٤٦<sup>(١)</sup> على عقوبة الحبس بالنسبة لبعض الممارسات المعاقب عليها في المواد ٦، ٧، ٨. من قانون المنافسة فإنه يطبق عليها.

## الفرع الثاني

### العقوبات المالية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية أبرز العقوبات في القانون العام، غير أن العقوبات المالية التي تصيب المحكوم عليه في حقوقه المالية فنقطع من ثروته كالغرامة<sup>(٢)</sup> لها أهميتها كجزاء بالنسبة لجرائم الاتفاق غير المشروع في قطاع المنافسة؛ لأنه قد يكون الدافع الأساسي إليها هو الحصول على أرباح غير مشروعة، كما أنها ملائمة للتطبيق على الأشخاص المعنوية<sup>(٣)</sup>، إضافة إلى أنها تحدث في النفس ألبما يفوق ألم السجن؛ لأن ما يحقق الردع العام ليس فقط دخول السجن وإنما

(١) تنص المادة ٣٤٥ عقوبات على عقاب كل: "الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرها عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو بإعطائهم للبانع أكثر مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة احتيالية أخرى، يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما تنص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات على أن: "يضاعف الحد الأقصى المقرر العقوبة الحبس إذا حصلت تلك الحيلة" والحيلة هي إعلانات مزورة لزيادة الأسعار أو تواطؤ مع مشاهير التجار، وفيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الأشياء الضرورية هذه مواد واردة في قانون العقوبات ولا يلغياها القانون الحالي لأن القانون الحالي يتدارك ذلك بنصه على عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر".

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٥٦٦. وتعرف الغرامة بأنها: إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن مائة قرش، ولا يزيد حدها الأقصى في الجرح عن خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة؛ المادة ٢٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ١٥٦.

إجراءات التحقيق والمحاكمة وصدور الحكم، حيث إن تحقق الردع الناتج عن فقدان السمعة من الإدانة قد يكون أكثر أهمية من العقوبة السالبة للحرية خصوصاً في القطاع التجاري<sup>(١)</sup>.

كما تفضل عقوبة الغرامة عقوبة السجن من حيث أثرها الاجتماعي على المحكوم عليه حيث تجنبه الاختلاط بالمسجونين الذين يعلمونه الإجرام<sup>(٢)</sup>، كما أنها قابلة للتجزئة بحسب درجة خطأ المحكوم عليه، ولا تكلف الدولة شيئاً بل تزيد من إيراداتها<sup>(٣)</sup>، بالإضافة أنه قد يبلغ مقدارها مبالغ طائلة ترهق المحكوم عليه وتجعله عبءاً لغيره، ومن ثم ينبغي استخدام الغرامات إلى أقصى حد ممكن<sup>(٤)</sup>.

- أنواع الغرامة:

الغرامة إما أن تكون محددة يعين المشرع مقدارها بين حد أقصى وحد أدنى ويترك للقاضي حرية الاختيار بينهما، وإما أن تكون نسبية يحدد

(١)

Reputation Loss from Conviction Might be More Important than Prison Sentence  
- Mark (A.) Cohen, the Economics of crime and punishment and new technology  
offenses, 9 Geo. Masonl. Rev. 503, winter, 2000, p. 7

(٢)

(A.) Mitchell polinsky, The optimal use of fines and imprisonment when wealth is  
unobservable, Journal public Economics, Vol. 90, nos. 4-5, 2006, pp. 823- 835

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٧،  
ص ١٠٤٥.

(٤)

Fines versus imprisonment. Fines generally are preferable to prison terms as a means of  
deterrence, since fines are socially cheaper sanctions to impose (Becker, 1968). Hence, fines  
should be employed to the greatest extent possible - until a party's wealth is exhausted  
before imprisonment is imposed. Further, imprisonment should be used as a sanction only if  
the harm prevented by the added deterrence is sufficiently great

- (A.) Mitchell Polinsky and (S.) Shavell, Economic Analysis of law, p. 29, available at :  
<http://ecsocman.edu.ru/db/msg/52430.html> . site visited on 4/8/2009.

مقدارها بنسبة معينة من الضرر المترتب على الجريمة أو من الفائدة التي حصل عليها الفاعل. وبالتالي فمقدارها لا يحدد بمبلغ محدد، ولكنه يحدد بنسبة معينة<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي بيان نوعي الغرامة في جرائم الاتفاق غير المشروع :

#### أ- الغرامة المحددة:

تعتبر الغرامة المحددة هي العقوبة الجنائية الوحيدة الواردة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، حيث تنص المادة ٢٢ من قانون المنافسة على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه، ولا يجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة مليون جنيه، وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود."

وقد تتمثل الغرامة في مقابل التصالح<sup>(٢)</sup> حيث تنص المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة على أنه: " ٠٠٠٠ وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى."

---

(١) د. غنام محمد غنام، الوجيز شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون دار نشر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٤٨٩.

(٢) يعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوي الجنائية و يترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوي.

وبالنسبة للمشرع الأمريكي ينص قانون شيرمان على عقوبة الغرامة التي تصل إلى عشرة مليون دولار عن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقسم الأول من القانون إذا كان المخالف شركة أو مؤسسة، كما ينص على أن تكون العقوبة هي الغرامة بمبلغ ٣٥٠ ألف دولار إذا كان المخالف شخص طبيعي.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي تعاقب المادة ٤٢٠-٦ من القانون التجاري، الشخص الطبيعي الذي يقوم باتفاق غير مشروع بغرامة لا تزيد عن ٧٥٠٠٠ يورو.

ب- الغرامة النسبية:

لما كانت الغرامة المحددة لم تحقق الهدف المرجو منها نظراً لعدم قدرتها على ملاحقة التغييرات التي تطرأ على القطاع التجاري والأرباح الطائلة التي يحققها مرتكبو تلك الجرائم والتي تفوق مقدار الغرامة المحددة بكثير، فقد اتجهت الأنظار صوب الغرامة النسبية.

لذا، يجوز للمفوضية الأوروبية وفقاً للمادة ٢٣ من اللائحة الأوروبية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣، أن تعاقب الشركات المشاركة في هذه الاتفاقات بغرامة تصل إلى ١٠% من رقم أعمال الشركة أو الشركات المدانة. وفي الواقع العملي فإن قيمة الغرامة المحكوم بها تتوقف على درجة جسامة التصرف الذي تم ارتكابه. فقيمة الغرامة تتراوح بين ١٠٠٠ ومليون يورو في حالة التصرفات قليلة الخطورة، وتكون بين مليون وعشرين مليون في حالة التصرفات متوسطة الجسام، أما بالنسبة

للتصرفات بالغة الخطورة فإن قيمة الغرامة تتجاوز ٢٠ مليون يورو، كما يجوز للمفوضية الأوروبية أن تحكم بالغرامة التهديدية وفقاً لنص المادة ٢٤ من اللائحة السابقة والتي قد تصل قيمتها إلى ٥% من متوسط رقم الأعمال اليومي للشركة.

كما أقر المشرع الأردني هذا النوع من الغرامة حيث تنص المادة ٢٠ من قانون المنافسة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤م، علي أن: "يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون:

أ - بغرامة لا تقل عن (١%) ولا تزيد علي (٥%) من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة وتحسب علي النحو التالي:-

١- علي أساس الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إجمالي إيرادات الخدمات في السوق حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة.

٢- علي أساس الإجمالي السنوي لمبيعاته المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل علي منتجات عدة واقتصرت المخالفة علي بعضها.

٣- علي أساس تحده المحكمة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل علي منتجات عدة واقتصرت المخالفة علي بعضها وتعذر تحديد إجمالي المبيعات المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة.

ب- بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد علي (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار إذا كان رقم المبيعات أو الإيرادات غير محدد.

كما سار علي نفس الدرب المشرع الكويتي حيث عاقب علي هذه الأفعال بغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار أو ما يساوي قيمة المكاسب غير المشروعة المحققة لأيهما أكبر<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للمشرع المصري لم يأخذ بهذا النوع من الغرامة وقد بررت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عدم الأخذ بالغرامة النسبية بالتالي: حداثة قانون المنافسة حيث صدر عام ٢٠٠٥ م، سرعة استجابة القضاء، وسرعة اتخاذ الأحكام دون الدخول في ملاسبات، أو في مناقشات، لذا رأت اللجنة أن يكون هناك حد أدني وحد أقصى للعقوبة الموقعة عند وجود أي اتفاقات غير مشروعة<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن هذا الاتجاه محل نظر، نظرًا لأهمية الغرامة النسبية كجزاء عن هذه الأفعال الخطيرة؛ التي تؤدي انهيار اقتصادات دول، والحصول على مدخرات أفراد من خلال القيام بأفعال الغش والتلاعب في تلك السوق، إضافة إلى الأرباح الطائلة التي يحصل عليها هؤلاء الجناة التي قد تفوق ميزانيات دول.

يضاف إلى ما سبق، أن الغرامة النسبية هي الوجه المقابل للعدالة النسبية والمساواة النسبية. ومن ثم، فهي تحقق العدالة في أسمى معانيها والمساواة في أدق صورها على عكس الغرامة المحددة التي توازي العدالة المطلقة والمساواة الحسابية باعتبار أنه يتم تحديدها جزافاً ما بين حد أدني وحد أقصى يكون في الأغلب الأعم قليل جدًا لا يتناسب مع الضرر أو الربح المحقق ولا يشكل ردعًا لمرتكب هذه الجرائم. وبالتالي

(١) المادة ١٩ من قانون المنافسة الكويتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الثلاثين بعد المائة ١٦ من يونيو، ٢٠٠٨، ص ٦١.

لا تتحقق أغراض العقوبة من ردع وعدالة.

ونهايةً، يتضح أن العقوبات الواردة في قانون حماية المنافسة المصري خالية من العقوبات المقيدة للحرية رغم ورودها في مشروع القانون<sup>(١)</sup>. وربما يرجع ذلك إلى جسامه هذه العقوبات ورغبة المشرع في أن يترك الباب مفتوحاً أمام رجال الأعمال وأصحاب الشركات المخالفة من خلال التصالح ودفع الغرامة وقيام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً.

والواقع أن هذا أمر غير محمود؛ لأن العقوبات المالية قد تخري العديد من الشركات الكبرى بارتكاب اتفاقات غير مشروعة إذا وجدت هذه الشركات أن العائد من هذه الممارسات، رغم مخالفتها للقانون، سيكون أكبر من حجم الغرامة المدفوعة. وفي مثل هذه الأحوال سوف تعتبر هذه الشركات الغرامة بمثابة جزء من تكاليف الإنتاج؛ مما لا يشكل رادعاً لها؛ لذا تشير الإحصاءات إلى أن ما يقرب من نصف شركات الولايات المتحدة تقوم بتعاقدات ضارة بالمنافسة، إضافة إلى أن الإسراف في تقرير العقوبات المالية من شأنه إفلاس العديد من المشروعات وهذه النتيجة غير مرغوب فيها بشكل واضح، لأسباب ليس أقلها أنها تعاقب فعلياً جميع العاملين في المشروع المخالف رغم عدم مسئوليتهم جميعاً.

إضافة إلى أن مرتكبي هذه الجرائم على عكس مرتكبي العديد من الجرائم العنيفة التي يكون إتيانها فجأة نتيجة شهوة جامحة أو لحظة غضب عاصفة. يقومون بالتفكير ووزن المنافع والمضار الناتجة عن

---

(١) انظر المواد ٣٤، ٣٦ من مشروع القانون.



الفعل. وبالتالي فهم أكثر خطورة مما يجعل العقوبات السالبة للحرية أمرًا ملائمًا له<sup>(١)</sup>؛ لذا كشفت وزارة التجارة والصناعة البريطانية أن ٨٣٪ من خبراء قانون المنافسة تحبذ إدخال العقوبات السالبة للحرية في قانون المنافسة<sup>(٢)</sup>. خصوصًا أن الاقتصار على عقوبة الغرامة يجعل المحكوم يحجم عن دفعها من أجل أن ينفذ عليه بدنيًا علمًا بأن الإكراه البدني الحد الأقصى له ٩٠ يومًا.

## المطلب الثاني

### التدابير الاحترازية المقررة

### لجرائم الاتفاق غير المشروع

#### تمهيد:

تتمثل التدابير الاحترازية في مجموعة الإجراءات التي تطبق على من تثبت خطورته الإجرامية على النظام الاجتماعي، وتهدف هذه التدابير إلى عدم العود إلى ارتكاب الجريمة أو ارتكابها ابتداءً. ومن صور التدابير التي تواجه جرائم الاتفاق غير المشروع ما يلي:

---

(١) Patrick Massey, Criminal Sanctions for Competition Law: A Review of Irish Experience, Glasgow Graduate School of Law, Thursday April 22nd, 2004, p. 7. [www.compecon.ie](http://www.compecon.ie).

(٢) Department of Trade and Industry.: A World Class Competition Regime, London: HMSO. 2001

## الفرع الأول التعديل والإزالة

ورد النص على التعديل والإزالة<sup>(١)</sup> في المادة ٢٠ من قانون حماية المنافسة المصري على أن: "للجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦، ٧) من هذا القانون باطلاً.....".

كما تنص المادة ٢/٦٦ من قانون التجارة المصري على أن للمحكمة التي تنظر الدعوي أن تأمر بإزالة الضرر، كما أقر المشرع الفرنسي والمادة ٨١ من اتفاقية روما؛ إلغاء الاتفاق أو العقد المحظور الذي يهدد المنافسة.

## الفرع الثاني الوقف

تنص المادة ٢٠ من قانون المنافسة المصري على أن: يكون

---

(١) وفي بلاغ مقدم من السيد الدكتور/ حسن محمد رءوف ضد أحد أصحاب استوديوهات التصوير بمدينة الإسكندرية لاحتكاره كافة تجهيزات الأفراح داخل قاعات الفنادق الفاخرة بالإسكندرية، مستنداً على بند خاص بعقود إقامة الأفراح يوفر الحماية التامة لاحتكاره لهذا النشاط ويلزم العميل بالتعاقد معه في إيجار الصوت والضوء وتصوير الفيديو والتصوير الفوتوغرافي وكافة التجهيزات الأخرى مثل كسوة المقاعد ومفارش المناضد. وبالنظر إلى ممارسات الاستوديو في ضوء أحكام المادة (٧) من قانون حماية المنافسة، تبين مخالفة العقد المبرم بين الاستوديو والفنادق المتعاقد معها لأحكام هذه المادة؛ لذا قرر مجلس إدارة الجهاز في أكتوبر ٢٠٠٩ تكليف كلاً من الاستوديو والفنادق المتعاقد معها بإزالة المخالفة المشار إليها، مع إخطار الجهاز بإزالة المخالفة وتعديل الأوضاع.

للجهاز أيضاً عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة في المواد (٦، ٧، ٨) الحق في إصدار قرار بوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها سالفاً دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة.

ويجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له، أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة، أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة.

وبالنسبة للاتحاد الأوروبي فإنه يمكن إيقاف الصفقة حتى اتخاذ القرار النهائي، كما يجوز لسلطة المنافسة الفرنسية أن تطلب من الأطراف المعنية إيقاف كافة الممارسات الضارة بالمنافسة خلال مدة محددة أو فرض شروط خاصة. وقد تطلب من الشركات المسببة للضرر تقديم تعهدات معينة على نحو يكون من شأنه الحد من الممارسات الضارة للمنافسة.

#### الفرع الرابع

##### النشر

تنص المادة ٢٤ من قانون حماية المنافسة المصري على أنه: "يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه".

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قرارها كاملاً أو مقتطفات منه في الصحف، على حساب الشخص المدان، وكذلك لسلطة المنافسة أن تأمر بنشر وإعلان قرارها أو جزء منه على النحو الذي تحدده، كما يجوز للسلطة أيضاً أن يقرر عقوبة الغرامة التهديدية على الأطراف المعنية بقيمة ٥% من رقم الأعمال المتوسط اليومي للشركة عن كل يوم تأخير اعتباراً من تاريخ محدد من أجل إجبارها على تنفيذ قرارات سلطة المنافسة.

ونهايةً يلزم أن تتقرر هذه التدابير لمواجهة الانتهاكات التي تقع في سوق المنافسة في حدود الضرر الذي وقع أو من المحتمل وقوعه.

## الخاتمة

تتعلق هذه الدراسة بالمسئولية الجنائية للمستثمر عن الاتفاقات غير المشروعة في مجال المنافسة، وقد انتهت إلى أن هذه الأفعال تشكل أحد الصور الضارة بالمنافسة؛ لأنها تعدم الفرصة أمام خيارات العملاء بحيث لا يكون لهم القدرة على تفضيل منافس على آخر سواء من حيث السعر أو المنتج، وقد تمت معالجة هذا الموضوع من خلال بيان الشرط المسبق لهذه الجريمة المتمثل في كون القائم بالنشاط مشروعاً مع إمكانية استثناء بعض المشروعات السيادية أو التي تستهدف تحقيق تقدم اقتصادي وتقني.

وبالنسبة لأركان هذه الجريمة فلكونها من جرائم الخطر يحتل السلوك الإجرامي مكانة بارزة فيها؛ لذا تم التعرض له بشيء من التفصيل على أساس أن الشروع غير متصور فيها، والقصد الجنائي فيها يتمثل في القصد العام، كما لا تثير علاقة السببية أي مشكلة بخصوصها. وعلى جانب الجزاء المقرر لهذه الجريمة كان التعرض لصور هذه الجزاءات من حيث العقوبة سواء أكانت عقوبات سالبة للحرية أم عقوبات مالية إضافة إلى التدابير الاحترازية كأحدي صور الجزاء.

## التوصيات

تتمثل توصيات هذه الدراسة في التالي:

- ١- عدم استثناء المرافق العامة التي تدار على أسس اقتصادية وتستهدف في الأساس تحقيق الربح..
- ٢- الاقتصار على لفظ الاتفاق بدلاً من لفظ التعاقد ؛ لأن الغالب أن ينضم العديد من التجار إلى هذا الاتفاق، وذلك خلافاً لمصطلح العقد الذي يكشف في الغالب عن توافق إرادة طرفيه فقط.
- ٣- إيراد نص المادة ٦، ٧ من قانون حماية المنافسة المصري في نص واحد.
- ٤- إعفاء الاتفاقات الهادفة إلى نقل التكنولوجيا وتشجيع البحث العلمي والتطوير، بالإضافة إلى الاتفاقات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والاتفاقات ضئيلة الأهمية نظراً لما تمثله جميع هذه الاتفاقات من أهمية لعملية التنمية الاقتصادية.
- ٥- أن يذكر المشرع المصري كلمة على سبيل المثال عند حصره الأغراض التي تسعى الاتفاقات غير المشروعة إلى تحقيقها.
- ٦- إقرار العقوبات السالبة للحرية كجزاء عن الاتفاقات الضارة بالمنافسة.
- ٧- الأخذ بالغرامة النسبية كأحد صور العقوبات المالية مع وضع حد أدنى لمقدار الغرامة.

## قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

د. أحمد عبد الرحمن الملحم: التقييد الأفقي للمنافسة، مجلة الحقوق، الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الرابع، ١٩٩٥. الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار (في ظل نظرية المنافسة التجارية)، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق القاهرة، العدد الثالث والستون، ١٩٩٣ م .

د. أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

د. أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

د. جمال محمد يوسف: الاحتكار ووسائل معالجته "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون فرع أسيوط، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

د. حسن خضر: الأهرام الاقتصادي، العدد ١٨٣٨، ٢٩ مارس ٢٠٠٤

د. حسين محمد فتحي: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار

نشر، ٢٠٠٧.

د. عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة، بدون دار نشر، ١٩٨٣.

د. علي سيد قاسم: دراسة انتقادية لمشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، بحث مقدم إلى مؤتمر تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة الذي نظّمته كلية الحقوق - جامعة المنصورة في الفترة من ٢٩ - ٣٠ مارس ٢٠٠٥م، بفندق هيلتون رمسيس، القاهرة.

د. غنام محمد غنام: الوجيز شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون دار نشر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

د. لينا حسن زكي: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

د. محسن عبد الحميد البيه: النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٠-٢٠٠١ م.

د. محمد إبراهيم الشافعي: القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري، مجلس الشعب، الأمانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، مارس ٢٠٠٩.

د. محمد عيد الغريب: الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.



د. محمد عبد اللطيف: الدستور والمنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣٨، أكتوبر ٢٠٠٥. قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

#### ثانياً- المراجع باللغة الإنجليزية:

- Mark (A.) Cohen, the Economics of crime and punishment and new technology offenses, 9 Geo. Masonl. Rev. 503, winter, 2000.
- Mitchell polinsky A., The optimal use of fines and imprisonment when wealth is unobservable, Journal public Economics, Vol. 90, nos. 4-5, 2006.
- Mitchell Polinsky A., and Shavell S., Economic Analysis of law, p. 29, available at : <http://ecsocman.edu.ru/db/msg/52430.html>. site visited on 4/8/2009
- Machlup F., The political Economy of Monopoly, 1952.
- Shepherd w., The Economics of Industrial. Englewood cliffs, 1990.
- Hans-Werner Sinn; THE NEW SYSTEMS COMPETITION; Center for Economic Studies & Ifo Institute for Economic Research; No. 623; December 2001.
- Oliver Budzinski; An Evolutionary Theory of Competition; DRAFT FEBRUARY 2004.
- Cole, General Discussion of Vertical Integration, in vertical integration in marketing 9, 99 (Bureau Econ. & Bus. Research, U. Ill., No. 74, 1952.
- Adelman, Integration and Antitrust Policy, 63 Harv. L. Rev. 27 (1949);
- Bork adopts this definition in Vertical Integration and the Sherman Act: The Legal History of an Economic Misconception, 22 U. CHI. L. REV. 157 n.1 (1954).
- Enrico Perotti and Paolo Volpin; Politics, InvestorProtection and Competition; Working Paper N°. 162/2007 May 2007.

- Friedrich Kessler and Richard H. Stern, Competition, Contract, and Vertical Integration, *The Yale Law Journal*, Vol. 69, No. 1 (Nov., 1959).
- Joshua, J.,: Flawed Thinking About Price Fixers, *Financial Times*, 2.8.2001.
- Klein, J.,: The War Against International Cartels: Lessons from the Battlefield, in B. Hawked. *International Antitrust Law and Policy*, New York: Juris Publications, 2000.
- Patrick Massey, Criminal Sanctions for Competition Law: A Review of Irish Experience, Glasgow Graduate School of Law, Thursday April 22nd, 2004.
- Department of Trade and Industry,,: A World Class Competition Regime, London: HMSO. 2001.